E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/128
21 March 2000
ARABIC
Original: ARABIC/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البندان ١٢ و١٣ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس
حقوق الطفل

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشرفها أن تحيل إليها رفق هذا* دراسة بشأن الآثار الوخيمة للحظر على الأطفال والنساء في العراق.

وستكون البعثة الدائمة لجمهورية العراق ممنونة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لو تفضلت باعتبار هذه الدراسة وثيقة رسمية من وثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

---

* استنسخ المرفق كما هو باللغة التي ورد بها وبالإنكليزية.

Annex

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة عن آثار الحصار على الاطفال والنساء في العراق

مقدمة الى

الدورة (٥٦) للجنة حقوق الانسان / جنيف

٢٠آذار - ٢٨ نيسان /٢٠٠٠

مقدمة

بمناسبة انعقاد الدورة (٥٦) للجنة حقوق الانسان ، وهي الدورة الاولى في القرن الجديد ، والذي كان من المؤمل فيه ان تبدأ شعوب العالم بجني ثمار نضالها المرير والطويل في ميدان حقوق الانسان ، والذي تمثل اولا" بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان قبل ٥٢ عاما" ، وذلك في تحقيق الحرية والعدل والمساواة والقضاء على الفقر وتوفير حياة آمنة ومستقرة . غير أن واقع الحال يؤكد ان المبادىء والقيم السامية التي نادى بها الاعلان ومايتبعه من مواثيق واتفاقيات قد جرى تجاهلها ، وبقيت بعيدة عن واقع التطبيق . فظلت حقوق الانسان تنتهك في ارجاء هذه المعمورة وفي شتى الميادين ، كما زادت الفجوة التي تفصل بين الاقلية المترفة والاكثرية الفقيرة . وانه لمن الغريب ان هذه الاقلية المترفة والتي لاتشكل سوى خمس البشرية فقط ولكنها تسيطر وتستهلك اكثر من ٨٠% من الموارد الطبيعية في كوكبنا هذا ، هي التي تتحدث عن حقوق الانسان وتدعي على نطاق واسع بانها راعية الحرية والانسانية وانها ضامنة لهذه الحقوق .

ان مايعانيه العالم اليوم من فقر واستغلال ونهب لثروات الشعوب والذي ينجم عنه وفاة حوالي (١٤٠) الف شخص يوميا" ، هو حصيلة للممارسات التعسفية للاقلية المهيمنة . وفي ظل المعايير الاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة هذا اليوم في عالمنا والمبنية على هيمنة القوي على الضعيف ، باتت الدول والشعوب عرضة لرؤى متباينة تنطلق من زوايا مصلحيه سياسية واقتصادية وثقافية ، وباتت الاغلبية الساحقة تعاني من احكام مسبقة ومتحيزة تفرضها الاقلية.

لقد جرى تسييس المبادىء النبيلة لحقوق الانسان لتصبح سيفا" على رقاب شعوب العالم ، بدلا" من ان تكون الوسيلة المثلى والفاضلة لمساعدة الشعوب في ممارسة حقها الطبيعي في العيش بحرية وامان ورفاهية .

قد يكون من الاجحاف انكار الجهود المخصلة والحثيثة التي بذلتها الاسرة الدولية لارساء قواعد ومبادىء تهدف الى خير الانسانية ، واقامة مجتمعات امنة تتمتع بالرفاهية والاستقراروتحترم حقوق الانسان ، الا اننا نرى ان هذه الحقوق تنتهك يوميا" وفي شتى بقاع العالم من خلال الممارسات الانتقائية وغير الموضوعية والتفرد في التفسير والتطبيق لتحقيق مصالح انانية ضيقة .

واذا كانت شعوب العالم قد بنت آمالها لجني نتائج الجهود الحثيثة في ميدان اعمال حقوق الانسان في التخلص من القهر والظلم ، الا ان خيبة أملها كانت كبيرة جراء الانتهاكات الجسيمة التي تمارس دون مسوغات .

لقد حرصت حكومة العراق خلال السنوات العشر المنصرمة أي منذ بداية فرض الحصار الشامل على الشعب العراقي عام ١٩٩٠ على عرض الحقائق المأساوية التي خلفها الحصار والاعداد الهائلة لضحايا الحصار من اطفال ونساء وشيوخ اضافة الى الآثار المدمرة في مختلف قطاعات الحياة للمجتمع العراقي بشكل عام . وفي هذه الورقة المكثفة سنضع بين يدي المتتبعين لقضية العراق جانبا" من الحقائق المأساوية مقتصرين على شريحتين من شرائح المجتمع وهم النساء والاطفال .

<u>حقوق الطفل</u>

لقد انظم العراق الى اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤ وكان عدد سكانه يقدر بعشرين مليون نسمة بينهم ٥١/٤ % من الاطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر ، وكانت نسبة الفئة العمرية بين (صفر - ٤سنوات) بحدود ٥٣ /١٥% من مجموع السكان ونسبة الفئة العمرية بين ٥ الى ٩ سنوات بحدود ١٣/٤٨% ونسبة الفئة العمرية بين (١٠-١٤) سنة بحدود١٢/٩ ونسبة الفئة العمرية بين (١٥-١٨سنة بحدود ٣٤ /٩%)أي ان الفئات العمرية بين (الصفر-٩سنوات) والتي تحتاج الى الرعاية الصحية والتغذوية تشكل ٢٩/١٩% من سكان

العـــــــراق و (٧٣ /٥٦%) من مجموع الاطفال وهي الفئة التي بأمس الحاجة الى حقوق الديمومة والبقاء ضمن تصنيف حقوق الطفل . اما الفئة العمرية بيـــن (١٠-١٨سنة) والتي تحتاج الى النمو والتعليم أي الى حقوق التنمية والمشـــاركة الفعالة في المجتمع فقد بلغت ٢٤ / ٢٢ % مـــن الســكان و (٤٣/٢٤ %) مـــن مجموع الاطفال .

ان هذه النسب والمؤشرات تدلل بحد ذاتها على الاهمية الحيوية والمستقبلية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في العراق ومدى ثقل المسؤولية الدستورية والانسانية تجاه اطفال العراق وان مايصيب هذه الفئة ينعكس على مستقبل العراق واجيالـــه مما تحرص عليه حكومة العراق منطلقة من نظرة مبدئيـــة للطفولـــة واهميتـــها وحرصها على حمايتها .

وبالفعل تتمتع الطفولة في العراق بأهمية خاصة حيث كان لها الاسبقية فـــي برامج التنمية في قطاع التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية . فالعراق كان مـــن بين الدول النامية القليلة التي جعلت التعليم الزاميا" في المرحلة الابتدائية ومجانيـــا" لكافة المراحل الدراسية . كما كان العراق من بين دول العالم القليلة التي حققـــت مستوى منخفضا" في وفيات الاطفال حيث انخفضت هذه النســـبة بيـــن الاطفـــال الرضع من (٧٢) وفاة لكل (١٠٠٠) ولادة حية عام ١٩٨٤ الى ٢٥ وفـــاة لكـــل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٠، ولم يكن بالامكان تحقيق ذلـــك لـــولا التوســـع والتطور الكبير الذي حصل في توفير الخدمات الصحية بصورة عامة وخدمـــات رعاية الامومة والطفولة وبرامج التحصين بصورة خاصة ، حيـــث زادت نســـبة التغطية باللقاحات ضد الامراض عن ٩٠% في عـــام ١٩٩٠ . كمـــا حرصـــت حكومة العراق على تقديم رعاية صحية الى ٩٠% من الاطفال الرضع والاطفـــال دون السنة الخامسة من العمر وخدمات توليد بأيدي صحية متدربة الى٨٠% مـــن الامهات الحوامل وحماية (٩٠%) من الاطفال دون عمر الســـنة الواحـــدة مـــن الاصابة بالامراض عن طريق التلقيح وتأمين معالجة (٧١%) من حالات الاسهال

وخفض معدل الاصابة السنوي بالاسهال الى ٣/٨% سنويا" للاطفال دون سن الخامسة من العمر في عام ١٩٩٠ . وتأمين تغطية (٩٠%) من السكان بمياه شرب نقية و (٧٨%) من السكان بخدمات صرف صحي مما ادى الى رفع معدلات الحياة في القطر الى (٦٥سنة) للذكور و ٦٧ سنة للاناث.

ان هذه المنجزات التي جاءت تجسيدا" للارادة الحية المخلصة من جانب حكومة العراق وما انفقه من موارده المادية وجهوده البشرية قد خصصت لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشهد ومنذ عشر سنوات تراجعا" خطيرا" يكاد يقضي على نسبة كبيرة مما تم تحقيقه جراء الحصار الشامل المفروض على العراق منذ عام ١٩٩٠. فقد اودى الحصار بحياة اكثر من نصف مليون طفل الامر الذي ينتهك اهم حقوق الانسان الذي جاء النص عليها في المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) والمادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ((تقر الدول الاطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع باعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية)) .

وفيما يلي جداول احصائية رسمية توضح الوضع الصحي في العراق عام ١٩٩٩ :-

العدد الكلي للوفيات بسبب الحصار الإقتصادي لأسباب منتخبة
حسب الفترة الزمنية والفئة العمرية

الفترة الزمنية	الفئات العمرية		المجموع
	أقل من (٥) سنة	أكثر من (٥) سنة	
١٩٨٩	٧١١٠	٢٠٢٢٤	٢٧٣٣٤

الفترة الزمنية		الفئات العمرية		المجموع
		أقل من (٥) سنة	أكثر من (٥) سنة	
١٩٩٠		٨٩٠٣	٢٣٥٦١	٣٢٤٦٤
١٩٩١		٢٧٤٧٢	٥٨٤٩٩	٨٥٩٤٢
١٩٩٢		٤٦٩٣٣	٧٦٥٣٠	١٢٣٤٦٣
١٩٩٣		٤٩٧٦٢	٧٨٢٦١	١٢٨٠٢٣
١٩٩٤		٥٢٩٠٥	٨٠٧٧٦	١٣٣٦٨١
١٩٩٥		٥٥٨٢٣	٨٢٩٦١	١٣٨٧٨٤
١٩٩٦		٥٦٩٩٧	٨٣٢٨٤	١٤٠٢٨١
١٩٩٧		٥٨٨٤٥	٨٥٩٤٢	١٤٤٧٨٧
١٩٩٨		٧١٢٧٩	٨٨٧٦٠	١٦٠٠٣٩
١٩٩٩	ك٢ - ت٢	٧٣٥٧٢	٨٩٨٦٥	١٦٣٤٣٧
المجموع		٥٠٢٤٩٢	٧٤٨٤٠٩	١٢٥٠٩٠١

* بلغ عدد الوفيات للفئات العمرية كافة للفترة من آب-كانون الأول (١٩٩٠) وهي فترة بداية الحصار الإقتصادي (١٢٧٢٧) حالة وفاة .

• الأسباب المنتخبة هي :-

أقل من (٥) سنوات

١. التهابات الجهاز التنفسي الحادة
٢. الإسهال والتهابات الأمعاء
٣. سوء التغذية

أكثر من (٥) سنوات

١. أمراض القلب
٢. إرتفاع ضغط الدم
٣. داء السكر
٤. أمراض الكلية
٥. أمراض الكبد
٦. الأورام الخبيثة

معدل وفيات الأطفال الرضع = ١٠٨ لكل ١٠٠٠ ولادة حية
معدل وفيات الأمهات في سن الحمل = ٢٦٦ لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية

الوفيات بسبب الحصار الإقتصادي للفئة العمرية اقل من (٥) سنوات لأسباب منتخبة

الفترة الزمنية		المعدل الشهري للوفيات
١٩٨٩		٥٩٣
١٩٩٠		٧٤٢
١٩٩١		٢٢٨٩
١٩٩٢		٣٩١١
١٩٩٣		٤١٤٧
١٩٩٤		٤٤٠٩
١٩٩٥		٤٦٥١
١٩٩٦		٤٧٥٠
١٩٩٧		٤٩٠٤
١٩٩٨		٥٩٤٠
١٩٩٩	كانون الثاني	٧٥٢٣
	شباط	٦٣٠٠
	آذار	٥٥٥٥
	نيسان	٤٥٨٥
	أيار	٥٨٠٩
	حزيران	٧٢٤٥
	تموز	٨٧٩٤
	آب	٧٧٥٨
	أيلول	٦٦٩٥
	تشرين الاول	٦٢٢٧
	تشرين الثاني	٧٠٧١

الوفيات بسبب الحصار الإقتصادي للفئة العمرية اكثر من (٥) سنوات لأسباب منتخبة

الفترة الزمنية		المعدل الشهري للوفيات
١٩٨٩		١٦٨٥
١٩٩٠		١٩٦٣
١٩٩١		٤٨٧٢
١٩٩٢		٦٣٧٧
١٩٩٣		٦٥٢٢
١٩٩٤		٦٧٣١
١٩٩٥		٦٩١٣
١٩٩٦		٦٩٤٠
١٩٩٧		٧١٦٢
١٩٩٨		٧٣٩٧
١٩٩٩	كانون الثاني	٨٠٣٨
	شباط	٧٦٤٢
	آذار	٨٧٥٥
	نيسان	٨٩٢٨
	أيار	٩١٩٨
	حزيران	٧٦٧٧
	تموز	٦٥٦٦
	آب	٧٢٥٣
	أيلول	٨٢٠٧
	تشرين الاول	٩٣٢٠
	تشرين الثاني	٨٢٨١

النسبة المئوية للمواليد بوزن أقل من(٢,٥) كغم
من مجموع المواليد الموزونين المسجلين في المؤسسات الصحية
خلال فترة الحصار الإقتصادي

الفترة الزمنية		المعدل الشهري %
١٩٩٠		٤,٥
١٩٩١		١٠,٨
١٩٩٢		١٧,٦
١٩٩٣		١٩,٧
١٩٩٤		٢١,١
١٩٩٥		٢٢,٠٥
١٩٩٦		٢٢,٦٠
١٩٩٧		٢٣,٠٢
١٩٩٨		٢٣,٨١
١٩٩٩	كانون الثاني	٢٥,٢
	شباط	٢٣,٥
	آذار	٢٣,٨
	نيسان	٢٤,٧
	ايار	٢٤,٨
	حزيران	٢٣,٨١
	تموز	٢٤,٩
	آب	٢٣,٧٧
	أيلول	٢٤,٤
	تشرين الاول	٢١,٦
	تشرين الثاني	٢٤,٢

لقد اشار تقرير اليونسيف الصادر في تموز ١٩٩٩ الى تزايد وفياة الاطفال (دون سن الخامسة) من (٥٦) وفاة لكل (١٠٠٠) ولادة حية للفترة ١٩٨٤- ١٩٨٩ الى (١٣١) وفاة لكل (١٠٠٠) ولادة حية للفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٩ وازدادت وفياة الاطفال فوق سن الخامسة من (٤٧) وفاة لكل (١٠٠٠) ولادة حية للفترة ١٩٨٤- ١٩٨٩ الى (١٠٨) وفاة لكل (١٠٠٠) ولادة حية للفترة من ١٩٩٤-١٩٩٩ .

اما تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر المعنون (العراق- عقد من العقوبات) فقد اشار الى انها للمرة الاولى في هذا العقد يعود مرض الاسهال ليكون القاتل الاساس للاطفال في العراق وان الاطباء العراقيين يواجهون لأول مرة امراض العالم الثالث في العراق المتمثلة بالكوليرا وسوء التغذية والجدري ، كما اشار الى تردي الاوضاع الصحية وشبكات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب ، اضافة الى تردي اوضاع المستشفيات في العراق لعدم توفر الامكانات اللازمة لصيانتها الامر الذي يؤدي الى انهيار خدماتها ، وفي نفس الوقت عدم توفر الامكانات اللازمة لتقديم العلاج المطلوب للمرضى والذي يؤدي في اغلب الاحيان الى وفاة المريض. وفي القطاع التربوي بذلت حكومة العراق خلال العقدين الماضيين جهودا" كبيرة للنهوض بالمستوى التعليمي والثقافي للمواطن العراقي بحكم التزاماتها الوطنية من جهة وتنفيذا" لالتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان من جهة اخرى . فقد نصت المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، (بات لكل انسان الحق في التربية وان هذا الحق يجب ان يهدف الى الانماء الكامل لشخصيته الانسانية وكرامتها بهدف تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر)).

الا ان مايحدث بحق الشعب العراقي وخاصة الاطفال منهم يتعارض مع نص وروح هذه المبادىء الدولية فقد اثر الحصار الظالم على قطاع التربية والتعليم بشكل كبير اذ يشهد هذا القطاع نقصا" كبيرا" في مستلزمات الدراسة من كتب وقرطاسية وبنايات ، الامر الذي ادى الى تسرب اعداد كبيرة من الطلبة فقد

بلغ عدد الطلبة المتسربين من الدراسة للمراحل الدراسية الابتدائيـــة والمتوســطة والثانوية للعام الدراسي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ مايلي :-

المرحلـــــــة	ذكـــور	أنـاث	المجموع
الابتدائية	٣٧١٣٦	٣٣٠٤٩	٧٠١٨٥
المتوسطة	١٩٥٧٢	١٨٠٣٥	٣٧٦٠٧
الاعدادية	١٣٠١	٤٤٤٥	٥٧٤٦

ومن جهة اخرى ذكر تقرير منظمة اليونسيف لعام ١٩٩٧ ان حوالي ربـــع الاطفال الذي يحق لهم الالتحاق بالدراسة الابتدائية هم خارج الدراسة . اما تقريـر منظمة اليونسكو لعام ١٩٩٨ فقد اعرب عن القلـــق ازاء تزايـــد عـــدد الاطفـــال المتسربين من الدراسة بسبب سوء الاوضاع الاقتصادية لذويهم واضطرارهم الـى العمل لكسب العيش في اعمال هامشية لدعم دخل اسرهم.

حقوق المرأة

مما لاشك فيه ان حقوق المرأة واستئصال جميع اشكال التمييز ضدها هما من اهداف الاسرة الدولية ذات الاولوية وجزءا" لايتجزأ من أنشطتها التي ساعدت بدورها على بلورة القواعد الكفيلة بحماية المرأة وتعزيز مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الصعيدين الوطني والدولي .

ومن هذا المنطلق، فقد أولت حكومة العراق موضوع المرأة وأعمال حقوقها اهتماما" خاصا" ، ولم يكن تحريرها مسألة مبدئية واخلاقية فحسب وانما عملية حضارية ومسألة اقتصادية ضرورية للنهوض في برامج التنمية وبناء المجتمع . فقد سعت الدولة الى ازالة جميع الحواجز التي تعوق مسيرة المرأة من خلال خلق حالة من التكافوء في الحقوق بين المرأة والرجل وفتح جميع آفاق التطور امامها بما يضمن لها حقوقها الكاملة وبلبي جميع متطلبات التطورات الاجتماعية والاقتصادية .

ولابد من الاشارة هنا الى ان المرأة في العراق تشكل نصف المجتمع اذ بلغ عدد الاناث وفق آخر تعداد سكاني ٥٠/٣ % من عدد السكان الاجمالي البالغ ٢٢ مليون نسمة . ومن خلال ماتقدم نستنتج ان أي تهميش لدور هذا الجزء المهم من المجتمع أو أبقائه على حالته السلبية سيؤدي بالتأكيد الى الاضرار بحركة وتطور المجتمع وبالتالي تقويض تنميته التي لايمكن ان تتحقق الا بتفعيل كل طاقاته ومن ثم الاستخدام الامثل لها .

وعلى هذا الاساس، فان ازالة التمييز ضد المرأة بات من بين الاولويات التي تبنتها الدولة في برامجها السياسية واعتمدت جميع التدابير اللازمة بتحسين اوضاع المرأة في العراق وقد توج ذلك بمصادقته على الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦.

وبالرغم من الظروف غير المؤاتية جراء استمرار الحصار التي اعاقت تنفيذ الاتفاقية فقد حرصت الدولة على وضع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة

العراقية في ضوء مفردات استراتيجية نايروبي التطلعية واعلان برنـــامج عمـــل بكين وتم تشكيل لجنة وطنية عليا تتوخى رسم السياسات ووضع الاليات الكفيلـــة بتنفيذها وعلى الصعيدين الرسمي والشعبي بالاضافة الى استحداث لجـــان عديـــدة ومتخصصة للنهوض بواقع المرأة وتحسين اوضاعها .

وفي هذا السياق، لابد من تسليط الضوء ،على حجم التقدم الذي احرزتـــه قبل الحصار الذي وصل الى مستويات عالية فاقت كل المستويات في الدول النامية ، واستعراض مجمل التشريعات القانونية التي استهدفت جميعها احـــداث تغيـــير جذري في ادوار المرأة وتعميق وعيها بذاتها وتاكيد دورها كعنصر اساسي فـــي بناء المجتمع الحضاري ونموه.

ان القوانين العراقية النافذه حالياً والمستمدة احكامها من الشريعة الاســلامية السمحاء والتراث الحضاري الانساني تكفل للمرأة حقوقها الاقتصاديـــة ، اذ وفـــر الدستور العراقي في المادة ١٩ منه اساساً للمساواة الاجتماعية بمعناها الواسع بيـــن الجنسين . كما كفل لها قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ حق العمل علـــى قـــدم المساواة مع الرجل واستثمار اموالها ، ومنح قانون التقاعد والضمان الاجتمـــاعي رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ للمرأة حقوقاً مهمة منها الاجازة المضمونة للام بالاضافـــة الى تنظيم حقوقها التقاعدية .

وفي مجال العلاقات الاسرية ، فقد ضمن قانون الاحوال الشـــخصية رقـــم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حقوقاً مميزة، منها وجوب اجراء عقد الـــزواج فـــي المحكمة وحق طلب التفريق او الطلاق ومنع تعدد الزوجات الا في حالات توافـــق عليها المحكمة . كما ارسى القانون حقوقها في الارث. وساوى قـــانون الرعايـــة الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بين الجنسين من حيث اعتبار أي منـــهما رب للاسرة واستحقاقه براتب الرعاية الاجتماعية . اما في ما يتعلق برعاية الامومـــة والطفولة فقد منح القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧ للمرأة ميزات واستحقاقات تؤمـــن سلامة الام الحامل وحسن رعايتها للطفل.

ومن جهة اخرى فقد صدرت في العراق عدة قوانين مهمة كفلت حق التعليم للمرأة منها قرار مجانية التعليم رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ الذي جعل التعليم مجانيـــاً

لكلا الجنسين والزامياً في التعليم الابتدائي . كما كان لدى العراق برنـــامج فعـــال لمحو الامية استهدف النساء بشكل خاص ، فنتيجة لهذه الحملة الوطنية التي منـــح عليها العراق جائزة (اليونسكو) انخفضت امية الاسرة من ٤٨ر٦٢% عـام ١٩٧٧ الى ٢ر٢٥% بحلول عام ١٩٧٨ وقد الزم قانون محو الامية التعليم للجنسين مـــن الاميين وللاعمار من ١٥-٤٥ سنة .

وعلى صعيد حق المرأة في المشاركة السياسية فقد كفل قـــانون المجلـــس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ وقانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكـــم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ حقها في الترشيح والانتخابات ، وتشغل المرأة حاليـــاً ١٧ مقعداً في المجلس الوطني بالاضافة الى حقها في الانتمـــاء الـــى الاحـــزاب السياسية والجمعيات المهنية والاتحادات الجماهيرية .

اما في ما يتعلق بالقضاء على العنف الذي يمارس ضد المرأة والاجـــواءات الكفيلة لحمايتها ضمن اطار الاسرة والمجتمع من جميع ممارسات العنف الجســدي والنفسي ضدها، فقد تصدت الدولة لهذه الظاهرة من خلال اعتماد اجراءات فعالـــة ، حيث ارسى قانون الاحوال الشخصية اسساً مهمة للحد من العنف ضد المرأة من خلال المعاقبة على الاكراه في عقد الزواج وبالتالي بطلانه واعتبر العنف مـــبرر للتفريق القضائي بين الزوجين . كما حرم القانون رقم ٨ لســـنة ١٩٨٨ البغـــاء. وبهذا الصدد تجدر الاشارة الى ان العراق قد انضم الى الاتفاقية الدوليـــة لالغـــاء تجارة الاشخاص واستغلال البغاء في ١٩٥٥/١٢/٢٢ .

وفي اطار مشاركة توسيع المرأة في الانشطة العملية والمهنية فقد تبـــوأت المرأة درجات وظيفية قيادية حيث بلغ عدد النساء اللواتي يشغلن مواقـــع اداريـــة عليا ٢٤٥٠ امرأة ،كما بلغ عدد النساء اللواتي تم تأهيلهن لتولي مناصب اداريـــة عليا ٣٨٠ امرأة ، اما عدد اللواتي تم ترشيحهن لتولـــي وظـــائف تحمـــل صفـــة المسؤولية ١٠٩٣ خلال ١٩٩٨ . كما كانت نسبة مساهمة المرأة فـــي القطاعـــات العملية الاخرى على النحو التالي ، في القطاع الزراعي ١٣% مقـــابل ٨% فـــي القطاع الصناعي و ٧٩% في قطاعات الخدمات .

وبذلك ، فأن تلك القوانين التي تمت الاشارة اليها في هذه الورقة باختلاف مجالاتها وصيغها الاجرائية قد جاءت لتدعيم مبدأ المساواة بين الجنسين واستهدفت حماية حقوق المرأة وتعميق تصوراتها الايجابية لذاتها وتاكيد موقف المجتمع الايجابي منها وهي بمجموعها تعبير عن استراتيجية تغيير واسعة التزمت بها الدولة .

بعد هذا العرض الموجز عن مجمل التشريعات العراقية الخاصة بالمرأة التي جاءت جميعها لارساء القواعد الكفيلة بأعمال حقوقها وبما يعزز كرامتها ويؤكد قيمتها ودروها الانساني في بناء المجتمع، لابد لنا ان ننوه في هذه الورقة الى ان التطور والتقدم الذي احرزته المرأة وعلى الصعيد العملي والاجتماعي والاقتصادي قد تعرض جزء كبير منه الى تحديات جسيمة وفي مقدمتها استمرار الحصار المفروض على العراق منذ عشر سنوات وما نجم عنه من اثار كارثية طالت جميع مرافق الحياة وامتدت لتشمل جميع فئات الشعب وخاصة النساء والاطفال، فقد اسفر الحصار عن دمار مادي ومعاناة انسانية اثقلت كاهل المرأة وطبعت اثارها النفسية والجسمية والاجتماعية عليها جراء المعاناة اليومية الناجمة عن نقص الغذاء والدواء وتردي الاوضاع المعيشية للاسرة وللمرأة بشكل خاص التي ستمتد اثارها الى الاجيال القادمة . وبذلك يمكننا القول بأن المرأة في العراق قد حرمت من التمتع الفعلي بمجمل حقوقها التي اقرتها الاعراف الدولية ابتداءاً من حقها الاصيل في الحياة وانتهاءاً بأبسط الحقوق.

وبلا شك ان الاجراءات الاقتصادية المفروضة على العراق قد اثرت على العديد من مناحي الحياة وهددت حقوق الانسان ،وعلى وجه التحديد ،حق الانسان الاول والأهم وهو حقه في الحياة . وهذا بالتاكيد يتعارض مع الشرعة الدولية لحقوق الانسان . فقد نصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على(أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية)، كذلك المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقر الدول الاطراف في العهد بحق كل فرد في المجتمع باعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية) .

وفي هذا الاطار، لابد من تسليط الضوء على مجمل الاضرار التي الحقت بالمرأة جراء استمرار الحصار وعلى النحو التالي:-

لايخفى على احد ان ما اصاب الوضع الصحي في العراق من تدهور اقترن مع زيادة سوء الظروف المعيشية نتيجة استمرار العقوبات قد اثر على الوضع الصحي العام وخاصة بالنسبة لفئات الامهات في سن الانجاب والحوامل والاطفال الذين يشكلون اكثر من ثلثي مجموع السكان كونهم الفئة الاكثر حساسية وتاثراً بالاوضاع البيئية والغذائية والاقتصادية والنفسية .

وبالرغم من ان النظام الصحي في العراق كان من اكثر الانظمة تقدماً وكفاءة في المنطقة . فان قدرة هذا النظام للاستجابة بشكل واف قد تناقصت بعد عام ١٩٩٠ امام الامراض والاوبئة التي تفشت بين السكان وخاصة النساء والاطفال ،ونتيجة لتدهور الاوضاع الصحية في المستشفيات ، فقد مات عدد كبير من المواطنين بسبب امراض كانت تتسم بمعالجتها بسهولة قبل الحصار . لقد اشار آخر مسح اجرته منظمة اليونسيف بالتعاون مع السلطات الصحية في العراق الى ان المعدل الحالي لوفيات الامهات قد بلغ ٢٩٤ حالة لكل ١٠٠٠٠ ولادة حية بسبب تدهور الخدمات الصحية وتزايد مشاكل رعاية الطوارىء.

كما وصلت نسبة التدهور في العمليات الجراحية للنساء والتوليد وحتى عام ١٩٩٩ ٧٠% والعمليات الجراحية الكبرى ٥٠% والفحوصات المختبرية ٥٤% .

ومن جهة اخرى فقد اثر النقص الحاد في الغذاء والدواء وشحة المواد الاساسية للحياة على وضع المرأة ، فقد تعرضت لامراض سوء التغذية المزمن الذي بلغ في بغداد وحدها ٤٢% للفئة العمرية (٢٠-٢٥) و ٤٢% للاطفال الاناث من (١٠-١٤) سنة. وقد اشار التحليل الذي قامت به اليونسيف عام ١٩٩٩ لاوضاع النسوة والاطفال في العراق الى ان نسبة الاصابة بفقر الدم عند الحوامل اخذت بالتزايد ، اذ وصلت الى ٦٠% عند النساء في سن الانجاب ، مما ادى بدوره الى زيادة نسبة المواليد بوزن اقل من ٥ر٢ كغم . بالاضافة الى انتشار امراض الغدة الدرقية والولادات المبكرة . كما اظهرت دراسات ومسوحات اجرتها منظمات انسانية دولية ان نسبة الاصابة بمرض التهاب الكبد الفايروسي

بين الامهات والاطفال قد ازدات ٨ أضعاف عما كانت عليه قبل الحصار، بالاضافة الى عودة ظهور مرض الكوليرا الذي كان قد اختفى منذ سنوات طويلة حيث بلغت عدد الاصابات المسجلة اعقاب العدوان الامريكي الاطلسي اكثر من ١٢١٧ حالة مرضية ادت الى وفاة عدد كبير من الامهات والاطفال ، واشارت تقارير وزارة الصحة الى ان الاصابة بمرض التدرن بين النساء قد ازدادت في المستشفيات بمقدار خمسة اضعاف أي ٢٣٤ حالة مسجلة عام١٩٩٢ الى ١٠٣٠ حالة عام ١٩٩٦ .

كما تسبب الحصار وانهيار البنى الاساسية الاجتماعية والضغوط الاقتصادية بزيادة كبيرة في مستويات الاجهاض غير المشروع والعنف الاجتماعي وانهيار العلاقات الاسرية .

وتجدر الاشارة الى ان تلوث البيئة جراء استخدام قوات التحالف لقذائف اليورانيوم المنضب ذات القدرة التدميرية العالية ، ادى الى ظهور امراض مستعصية منها الاسقاط والاورام وسرطان الثدي والدم والولادات المشوهة ، فقد وصلت حالات السرطان المسجلة في العراق بين النساء ، كما اشارت دراسة قامت بها وزارة الصحة ، الى ٣٨٩٤ حالة عام ١٩٩٨ . وان التشويهات الخلقية لدى الاناث اكثر مما هي عند الذكور بنسبة ٥٨%.

ولم يقتصر تاثير الحصار على الجانب الجسمي للمرأة بل تعداه ليشمل جوانب نفسية واجتماعية ، فقد تعرضت المرأة العراقية بسبب تفاقم الاوضاع والضغوط الاقتصادية وشحة الموارد المالية الى امراض نفسية منها القلق والكآبة والتوتر العصبي ، واشارت الدراسات والمسوحات التي اجريت لهذا الغرض الى ان ٥٧% من النساء يعانين من تلك الامراض وذكر تقرير جامعة هارفرد الى ان ٧٣% من النساء يعانين من تاثيرات الجانب النفسي .

كما اضطرت المرأة الى التخلي عن الحياة العملية بسبب الارتفاع المتزايد لكلف المعيشة وعدم كفاية الرواتب والتفرغ للعمل المنزلي للنهوض باعباء الحياة التي يتزايد ثقلها يوم تلو الاخر الامر الذي سيترتب عليه ابعاداً مستقبلية لاتخلو من الخطورة على مستقبل المرأة والعملية التنموية للبلد .

وفي هذا الاطار ايضاً فقد اشار المسح الذي اجرته منظمة اليونسيف عام ١٩٩٩ الى ان انهيار البنى الاجتماعية والثقافية جراء العقوبات وتدهور الخدمات الاساسية اسفر عن زيادة كبيرة في عدد الاسر التي تعيلها الاناث والامهات بالاضافة الى انتشار ظاهرة اطفال الشوارع والمتسولين التي ستقود في نهاية المطاف الى تصدع العلاقات الاسرية وتفكك عرى التماسك بين افراد المجتمع . وتشير الاحصاءات الى تزايد حالات الطلاق وانخفاض معدلات الزواج لعدم توفر الموارد المالية ، فقد وصلت حالات الطلاق عام ١٩٩٨ الى ٢٥٦٥٢ حالة وحالات الزواج ١٣٦١٤٩ في الوقت الذي وصلت فيه عام ١٩٨٨ الى ١٧٤٦٩١ حالة .

اما على صعيد الواقع التعليمي والتربوي ، فقد اصابه ما اصاب القطعات الاخرى من تدهور وتراجع بسبب الحصار، فالتدمير الذي تعرضت له المؤسسات التربوية جعل من هذه المرافق عاجزة عن آداء دورها والنهوض بمستوى التربية والتعليم ، بالرغم من النظام التعليمي في العراق كان في مصاف الانظمة الموجودة في الدول المتقدمة ، فقد ادى الظرف الشاذ الذي افرزه الحصار الى تسرب عدد كبير من الاناث وفي مراحل التعليم المختلفة وقد بلغ عدد التاركات من الاناث للعام الدراسي ١٩٩٩/٩٨ كالاتي:-

المرحلة	ذكور	اناث	المجموع
الابتدائية	٣٧١٣٦	٣٣٠٤٩	٧٠١٨٥
المتوسطة	١٩٥٧٢	١٨٠٣٥	٣٧٦٠٧
الاعدادية	١٣٠١	٤٤٤٥	٥٧٤٦

اما اعدد المعلمات والمدرسات التاركات للعمل خلال العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ فهو :-

المرحلة	ذكور	اناث	المجموع
الابتدائية	٢٨٩٧	٧١٧٤	١٠٠٧١
المتوسطة والاعدادية	٢٠٦٥	٣٣١٣	٥٣٧١

وفي اطار تمتع المرأة بحقوقها السياسية فقد تضررت هي الاخرى جـــراء الحصار ، فقد انحسرت مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، فالضغوط الاقتصادية المتزايدة على الاسرة والا ستغراق في اعمال التدبير اليومي لم يوفر للمرأة الوقت الكافي لممارسه العمل السياسي، وقد انعكس ذلك على نسبة النساء المشاركات فـي دورات المجلس الوطني التي بلغت عام ١٩٩٦ (١٧) امرأة أي نسبة ٨ر٦% فـي الوقت الذي كانت فيه نسبة مشاركة المرأة عـــام ١٩٨٥ (٣٣) امـــرأة أي نســـبة ٢٠ر١٣% ، كما ان الوضع الاقتصادي غير المؤاتي في اعقاب ١٩٩٠ قد اعـاق التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة سيما وان اولويـــات اهتمام الدولة في الظرف الحالي قد انصبت على توفير الغذاء والـــدواء ، بحيـث اصبحت اجراءات ازالة التمييز ضد المرأة ثانوية أمام تأمين الغذاء والدواء.

واخيراً لابد لنا ان نذكّر العالم وهو يدخل الفيته الثالثة ، بانه فـــي الوقـــت الذي حملت فيه الشرعية الدولية لحقوق الانسان في طياتها ومنذ الاعلان العـــالمي لحقوق الانسان آمالاً وتطلعات كبيرة للبشرية تجسد مصالح الشعوب في العيـــش بامن وسلام واقامة مجتمعات مستقرة بعيدة عن شبح الحروب والجـــوع والفقـــر والمرض ، فان الشعب العراقي يتعرض لحصار ظالم طال امده والحق الضـــرر بكل فئاته ، وكانت المرأة وما زالت احد ضحايا هذا الحصار الموجه لتدمير بلـــد الحضارات الانسانية من خلال حجب وسائل العيش والرفـــاه وتقويـــض قدراتـــه البشرية والاقتصادية .

وبذلك فان ما يرتكب بحق العراق يعد ابشع جريمة ابادة منظمة شـــــهدها التاريخ وهذا يتنافى مع كل القيم والقوانين التي استقر عليها المجتمع الانساني فـــي ماضيه وحاضره ، ويشكل خرقاً لكل المرتكزات التي قـــامت عليـــها الصكـــوك والمواثيق الدولية المعنية لحقوق الانسان .